مجلة الاجتماد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 599 – 624) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

رقابة القاضي الإدارى على الصفقات العمومية كآلية لحماية حرية المنافسة

Administrative judge oversight of public deals as a protection mechanism Freedom to compete

تاريخ القبول:

29 مارس 2021

د. زين العابدين بلماحي (2)

أستاذ محاضر "أ"

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

 $www.juriste_13@hotmail.fr$

تاريخ النشر 31 مارس 2021 ط. **د محمد العنتري** ⁽¹⁾ باحث دکتوراه

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

mohammed.elantri@univ-tlemcen.dz

تاريخ الارسال:

13 سبتمبر 2020

الملخص:

لا كانت للصفقة العمومية أهمية كبيرة في تنفيذ المشاريع العمومية وانجاز البرامج التنموية، فقد أولها المشرع اهتماما كبيرا تمثل في وضع تنظيم خاص يخضع الصفقة العمومية لإجراءات غاية في التعقيد، وكان لعدم كافية اجراءات الإبرام في الحد من انتهاكات مبادئ المنافسة، سببا في دفع المشرع للبحث عن ايجاد ضمانات فعالة تكرس هذه المبادئ، لأجل إضفاء المثقة لدى المتعاملين المتعاقدين الباحثين عن فرصة للوصول للطلبات العمومية، وتجسيدا لهدا الغرض وجب اخضاع الصفقات العمومية لرقابة القضاء الإداري كألية لتسوية المنازعات الناشئة عن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة - القضاء الاداري- الصفقات العمومية - الاعلان - قرارات.

Abstract:

Since the public deal was of great importance in the implementation of public projects and the implementation of development programs, the legislator attached great importance to it in setting up a special organization subjecting the public deal to very complicated procedures, and the insufficient conclusion of the procedures to limit violations of competition principles, a reason for the legislator to seek to find effective guarantees enshrining these principles, in order to give confidence to contractual dealers looking for an opportunity to reach public demands, and to reflect this purpose, public transactions must be subject to the supervision of the administrative judiciary as a mechanism for settling disputes arising from practices contrary to competition rules.

key words:

Competition - administrative judiciary - public procurement - advertising - decisions.

 $Email:\ elantri13med@gmail.com$ المؤلف المرسل: ط. د العنتري محمد العنادي محمد العنتري محمد العنتري محمد

مقدمة:

يعتبر القضاء من أهم آليات الرقابية على الصفقات العمومية، خاصة في ظل زيادة حجم التجاوزات في هذا المجال وعجز آليات الرقابة الإدارية على احتوائها والحد منها، مما استلزم اللجوء الى القضاء لحماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطات الإدارة، فالصفقات العمومية بإعتبارها عقد يثير بلا شك منازعات في مختلف مراحله، نتيجة تصادم بين مصلحة الإدارة ومصلحة المتعاملين الإقتصاديين، وهذا ما استدعى وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه المنازعات، فغالبا ما يتم اللجوء الى القاضي الإداري بعد فشل محاولات التسوية الودية والحلول الرضائية، وقضى المشرع ضمن تنظيم الصفقات العمومية على ان هدا النوع من المنازعات تسوى في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، دون توضيح القضاء المختص بالنظر في هذه المنازعات، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل؛ ما هي الأساليب التي اعتمدها القضاء الإداري لبسط رقابته في مجال الصفقات العمومية؟، ما مدى مساهمة القاضي الإداري في الخفاط على قواعد المنافسة والشفافية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، انتهجنا من خلال البحث مناهج علمية كالمنهج التاريخي ذلك بالمعودة إلى نشأة نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، كذلك المنهج المقارن لكون ظهور هذه النظرية على يد مجلس الدولة الفرنسي واتبعه في ذلك القضاء المصري ثم القضاء الجزائري.

وعليه سيتم دراسة هذه النقاط والتفصيل فيها من خلال مبحثين، الأول يتعرض دور قضاء الإلغاء لتسوية المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصص لتدخل القاضى الإستعجال في منازعات الصفقات العمومية.

المبحث الأول: دور قضاء الإلفاء في تسوية المنازعات المعلقة بإبرام الصفقات العمومية

يختص القاضي الإداري بالنظر في منازعات الضفقات العمومية على أساس المعيار العضوي، بموجب المادة 800 و801 من قانون الإجرلاءات المدنية والإدارية أو المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن أنها تقع في ظل النظام القضائي المطبق على العقود الإدارية، وقد تم الحسم بما لا يدع مجالا للشك على أن القضاء الإداري هوصاحب الإختصاص العام في الفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وهذا بموجب قرار صادر عن محكمة المتنازع بتاريخ 2000/05/08 في قضية رئيس بلدية الرايس حميدو ضد (ص.ج)، جاء فيه: "النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بصفقة أبرمت بين بلدية الرايس حميدو والمدعى عليه (ص.ح) وأن النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية هي من اختصاص الغرفة الإدارية "ق.

وحسب ما هو مقرر في القواعد العامة، فإن الإختصاص في مجال منازعات الصفقات العمومية ينعقد للقضاء الكامل، تأسيسا على ان موضوع المنازعة صفقة عمومية أي علاقة تعاقدية لا مجال فيها لإختصاص قضاء الإلغاء، إلا أن القضاء الفرنسي لم يقم بإقصاء قضاء الإلغاء من منازعات الصفقات العمومية على إطلاقه، بل اقر إمكانية الغاء بعض القرارات المتعلقة بالصفقة، وهذا في اطار ما يعرف بنظرية بالقرارات الإدارية المنفصلة التي تبنتها مختلف التشريعات الوضعية فيما بعد .

المطلب الأول: مجال الطعن بالإلغاء في منازعات الصفقات العمومية

توصل الفقه والقضاء الإداريين إلى وضع نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة، التي مفادها أن الأعمال المتعلقة بالصفقات العمومية، حتى وإن كان موضوعها مرتبطة مباشرة بالصفقة العمومية، فإنها تعد أعمالا انفرادية قابلة لدعوى الإلغاء إذا توافرت فيها عناصر القرار الإداري.

الفرع الأول: القرارات الإدارية المنفصلة كأساس للطعن بالإلغاء في منازعات الصفقات العمومية

تتنوع القرارات الإدارية المنفصلة بحسب المرحلة التي تصدر فيها هذه الأخيرة، فهناك قرارات التي تصدر في مرحلة ابرام الصفقة العمومية وهي قرارات تمهيدية تقبل الإنفصال ويمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، وهناك القرارات التي تصدر أثناء مرحلة التنفيذ، وما يهمنا في هذه الدراسة، هي تلك القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة لأنها تمثل مجال تطبيق دعوى الإلغاء، كما انها المجال الذي تظهر فيه تجاوزات مبادئ حرية وشفافية المنافسة.

أولا - صور القرارات الإدارية المنفصلة في المرحلة التمهيدية:

تعمل المصلحة المتعاقدة على إصدار قرارات أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وتسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة والمستقلة، وهي تخضع لما يخضع لله القرارات النهائية الأخرى من حيث وقف تنفيذها أوالغائها، ومن أمثلتها نجد؛

1-قرار الإعلان عن الصفقة:

يعد الإعلان بمثابة دعوة للتعاقد موجهة إلى الكافة أو إلى فئة معينة بحسب طريق أو وسيلة التعاقد الذي تتعامل به الإدارة وتتطلبه الاحتياجات الفعلية والمسلحة العامة، وفضلاً عن ذلك تنطوي مرحلة الإعلان على مبدأي المنافسة والمساواة بين المتقدمين والراغبين في التعاقد، مما يجبر الإدارة على مراعاة هدين المبدأين بكافة شروطهما على كافة المتنافسين والا هُدِد هذا الإجراء بالإلغاء أن وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعتباره قرارا ادارايا منفصلا، وبالتالى فإن أي اخلال بأحكامه وشروطه يمكن أن يكون سببا في رفع دعوى

الإلغاء، ومن أمثلة ذلك، نجد أن المشتري العمومي يعبث بالإعلان ويقضي على الشفافية من خلال نشره الناقص أو الخفي $\frac{8}{2}$ جرائد غير مقروءه أن أو خلو الإعلان من بيانات الإلزانية المنصوص عليها $\frac{8}{2}$ المواد 65، 65 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام $\frac{7}{2}$.

2- قرار الحرمان من دخول المنافسة:

يعد الحرمان من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها جهة الإدارة في مرحلة تكوين العقد، إذ يخول لجهة الإدارة سلطات استثنائية لا يمكن أن تتمتع بها في ظل القانون الخاص، وقد يكون الحرمان جزائيا أو وقائيا، فالحرمان الجزائي يكون عندما تقرر الإدارة حرمان شخص—طبيعيا أو معنويا— من دخول المناقصات العامة التي تدعو إليها بمثابة جزاء يوقع على هذا الشخص، والحرمان الجزائي قد يكون منصوصا عليه في القانون كعقوبة أصلية أو تبعية، كما قد يكون جزاء مقررا على الشخص الطبيعي أو المعنوي لسبق ارتكابه أخطاء أو جزائم في تنفيذ عمليات سابقة تعاقد عليها مع الإدارة 8.

3- قرار الاستبعاد من المشاركة في طلب العروض:

الإستبعاد هو قرار موضوعي لا ينصب على شخص معين، وإنما يوجه الى العطاءات التي لا تتوافر فيها على الشروط التي يحددها القانون أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديم العطاءات ، ولم يرد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مصطلح قرار الإستبعاد مطلقا، غير أنه بالرجوع الى اجراءات ابرام الصفقات العمومية نجد أن المصلحة المتعاقدة يمكنها اللجوء الى هذا الإجراء لعدة أسباب منها:

- سوء السمعة المهنية للمتعامل المنعاقد، مما قد يؤثر على أدائه للإلتزامات التعاقدية، وتنأكد المصلحة المتعاقدة من ذلك من خلال التصفح للتعاقدات السابقة للمتعاقد الذي قد يكون سبق لله التماطل أو التهرب من تنفيذ التزاماته أو لجأ الى استعمال الغش.
- عدم مطابقة العرض المقدم لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا الأحكام قانون الصفقات العمومية، أو لموضوع الصفقة.
 - $^{-10}$ عدم تحصل المتعهد على العلامة الدنيا المنصوث عليها في دفتر الشروط $^{-1}$

وهكذا تعتبر قرارات بحرمان بعض الأشخاص من دخول المنافسة أو بإدراج بعض الأسماء في قوائم غير مسموح لها بالمشاركة في الصفقات العمومية، قرارات قابلة للطعن بالإلغاء.

4 - قرار المنح المؤقت:

يمكن تعريف المنح المؤقت للصفقة على أنه: "إجراء تعلن بموجبه المصلحة المتعاقدة المتعهدين والجمهور عن اختيارها المؤقت لمتعاقد ما لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض

المالي والعرض التقني، وسمي بالمنح المؤقت ذلك أنه إلى غاية هذه المرحلة لم يتم المنح النهائي لهذه الصفقة التي يمكن إلغاء منحها المؤقت أو إلغاء جميع إجراءاتها لعدم إحترام أحكام قانون الصفقات العمومية أن ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تم فيها اعلان الصفقة مع تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة، مع الإشارة للجنة الصفقات المختصة من باب توجيه وإعلام العارضين الراغبين في رفع طعونهم 12 في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول إعلان عن المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات المعمومية.

وقد أجاز المشرع للإدارة أثناء كل مراحل ابرام الصفقات العمومية أن تعلن عن إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية في حال الإعلان عن النتيجة وهذا لدواعي المصلحة العامة، دون أن يكون للمتعهدين الحق في المطالبة في التعويض لعدم اختيارهم أ، ولكن يجوز لهم الطعن في قرار الإلغاء للمنح الموقت، وقد صنف القضاء الإداري قرار المنح المؤقت للصفقة ضمن القرارات الإدارية المنفصلة التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية الفرنسية في قضية "Chalon sur marne" ببطلان صفقة الدراسات المُبرمة بتاريخ 106 أكتوبر 1993، لأن قرار المنح المؤقت جاء بعد تفاوض غير قانوني أثناء تقديم العروض أي بدون احترام النصوص القانونية أنه المؤقة الدراساة المُبرمة بالمؤقة الدرام النصوص

5 - قرار إلفاء الصفقة:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتراجع عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في حالة وجود مصلحة عامة تستدعي الغاء الصفقة العمومية، وفي حالة عدم جدوى إجراء طلب العروض نتيجة عدم استيلام أية عروض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أوعندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات أن وقد اعتبر القضاء الإداري قرار إلغاء الصفقة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة، التي يجوز الطعن فيها أمام القاضي الإلغاء، كأن يكون مستندا على سبب صوري.

6- قرار إبرام الصفقة:

يعرف قرار إبرام الصفقة بأنه قرار الذي يكون محله اعتماد نتائج الإرساء من قبل الجهة المُختصة لإدارة، بعد اقتراح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بقرار الإرساء، مما يؤدي إلى إنشاء العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعامل وبه يكتمل رضا طريخ العقد 16، وطبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإن الصفقة لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، كما يعد القرار

الصادر بإبرام الصفقة هو في حد ذاته قرارا اداري يخضع لإختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي الصعد، بإعتبار أن الصفقة حال صدور هذا القرار لم تكن قد انعقدت بعد، الأمر الذي يجعل منه قرارا اداريا منفصلا عن الصفقة العمومية، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عنها إذا توافرت الشروط المقررة لذلك، هذا ونشير إلى أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة قد يؤدي الى الغاء الصفقة، مما يؤثر على العلاقة التعاقدية ويثير عدة إشكالات خاصة إذا دخل العقد مرحلة التنفيذ، مما أدى الى تبني إجراءات الإستعجال ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة

تعتبرالقرارات الإدارية المنفصلة مثل القرارات الإدارية العادية، التي تستوجب لقبول الطعن فيها توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الشروط الواجب التقيد بها لقبول دعوى الإلغاء شكلا وتتمثل هذه الشروط في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، الصفقة والمصلحة والأهلية ووجود قرار إداري نهائي، وفي الأخيريجب أن ترفع الدعوى في الميعاد المحدد قانون من أجل الفصل في الموضوع 17.

18 أولا - الصفة والمصلحة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في المتقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل(الغيرفي العقد) أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة أ، وهناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة والتي عرفها البعض بأنها: "الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه، والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء أو وإعمالاً لهذا الشرط فلا تقبل دعوى الإلغاء ضد قرار منفصل، إذا لم يكن للطاعن مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في إلغائه أ.

وتختلف المصلحة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية بين مصلحة كل من المتعاقدين والغير، فكلا المتعاقدين يملك القضاء الكامل من أجل الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث لا يمكنهم الطعن بالإلغاء لوجود الدعوى الموازية، إلا إذا كان القرار الصادر مستندا الى القواعد القانونية والتنظيمية، وبالتالي في هذه الحالة يتحول المتعامل المتعاقد من طرف في العقد إلى شخص عادي تضرر من قرار إداري، وبالتالي يمكنه مخاصمة هذا الأخير أمام قاضي الإلغاء 22 أما الغير فيتحدد الإطار العام

لمصلحته في رفع دعوى الإلغاء ضد القرار المنفصل من خلال الإشتراك في الإجراء المطروح، وعلة هذا الأساس فإنه لا تقبل الدعوى بسبب انعدام المصلحة من المتعهدين الذين لم يشاركوا في الإجراء 23.

ثانيا - شرط الإختصاص في دعوي الإلفاء:

تعد منازعات الصفقات العمومية من بين المنازعات الإدارية التي تختص بها الجهات القضائية الإدارية، كونها تصرفات قانونية صادره بإتفاق إرادتين، ولهذا التحديد أهمية بالغة تظهر في معرفة الجهة القضائية المختصة التي يرفع دعواه أمامها، فالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يتحدد من خلال ولايتها العامة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ألم واستنادا لذلك يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي، إلا أن هذا لا يمنع من أنه اعتمد كذلك على المعيار الموضوعي في بعض منازعات الصفقات العمومية، من خلال العناية بموضوع التصرف وليس نحو القائم به، حيث أضافت المحكمة العليا بموجب القرار رقم 284953 المؤرخ في 25 جوان 2002، المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية في حالة تمويل مشاريع صفقاتها من قبل الدولة سواء كليا أو جزئيا

أما الإختصاص الإقليمي، فإن القاعدة العامة أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في المدعوى، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وذلك على أساس أن المدعي هو الذي قرر رفع المدعوى في الوقت الذي يناسبه، وليس من المعقول أن يمنح كذلك الحق في اختيار المحكمة، أما الإستثناءات التي ترد على هذه القاعدة في يتعلق بالمنازعات المخاصة بالصفقات العمومية، فقد ورد ذكرها في المادة 93 فقرة 03، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أعطت الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه، بالنسبة العقود الإدارية أو التوريدات أو الأشغال أو تأجير المخدمات الفنية أو الصناعية، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان، وللإشارة فإن قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتهما 63، لكن هذا الأمر، انتقد على أساس أنه يوجد العديد من الصفقات العمومية تتميز ببعدها الوطني، لذلك ابرامها في العاصمة، مما يؤدي الى رفع الدعاوى المتعلقة بها أمام المحكمة الإدارية بولاية الجزائر، أما بالنسبة للتنفيذ فغاليا ما يتم تنفيذ موضوع الصفقة في العديد من المواقع، لاسيما في يتعلق بعقود الأشغال العمومية مثل انجاز الطرقات 75.

وقد استبعد المشرع الجزائري من القانون الجديد شرط متصل برفع الدعوى منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهوالأهلية، والذي يقصد به أهلية الأداء لدى

الشخص الطبيعي المحددة بـ 19 سنة متمتعا بكل قواه العقلية لمباشرة حقوقه، أما بالنسبة للأشخاص الإعتبارية فيتمتعون بحميع الحقوق ومنها حق التقاضي، إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان²⁸، وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى، لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قبول الدعوى، وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.

ثَالِثًا – ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد أن المشرع حدد آجالا لرفع الدعاوى الإدارية، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته، ويمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه، في أس مرحلة كان عليها النزاع.

أ - ميعاد دعوى الإلفاء أمام المحاكم الإدارية 29.

طبقا للمادة 829 من قانون اجراءات المدنية والإدارية، فإن أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية هو 04 أشهر، تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أوالتنظيمي، أما فيما يخص بالتظلم فهو جوازي، وفي مجال الصفقات العمومية يوظف قاعدة الخاص يقيد العام، بحيث يأخذ بالمواعيد الواردة في نص المادة 82 من المرسوم الرائسي15-247 المسالف الذكر، بحيث حددت هذه المدة ب10أيام ابتداءا من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة، ويعرض الطعن على لجنة الصفقات المختصة للنظر فيه في أجل 15 يوما، ابتداءا من انقضاء أجل المنح المؤقت، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة عرض المشروع على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما، ويلاحظ أن هذا الأجل طويل نسبيا المسفقات المحتصة للرام الصفقة العمومية، لهذا أوجد المشرع الجزائري ما يسمى ب"قضاء الإستعجال"فيما يخص المنازعات المتعلقة بمرحلة ابرام الصفقات العمومية، أما بالنسبة لمرحلة الرام الصفقات العمومية، أما بالنسبة لمرحلة المصلحة المتعاقدة واختياري بالنسبة لللجان التسوية الودية 6.

ب- ميعاد دعوى الإلفاء أمام مجلس الدولة:

طبقا للمادة 901 من قانون اجراءات المدنية والإدارية، فإن دعوى الإلغاء قد ترفع ابتداءا ونهائيا أمام مجلس الدولة، كان يتعلق الأمر بدعوى ترفع ضد قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن السلطات الإدارية المركزية عندما تكون الصفقة العمومية تشرف عليها هيئات ادارية مركزية، وبالرجوع لذات القانون نجد المشرع قد أحال فيما يخص بالميعاد للمواد من 829 إلى 832 من نفس القانون، حيث تحدد المدة ب40 أشهر ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.ويتولى مجلس الدولة النظر فقط بدعاوى الإلغاء ضد الفرارات التنظيمية والفردية،

ودعاوى فحص المشروعية التي تؤول إليه، وعليه يلاحظ أن المشرع قد أخرج منازعات الصفقات العمومية من ولاية مجلس الدولة بعنوان قضاء ابتدائي ونهائي، ولكن هذا لايعني أنه لا يراقب القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال النظر في الإستئناف ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة 31.

رابعا - وجود قرار إداري منفصل:

القرار الإداري المنفصل شأنه شأن القرارات الإدارية يخضع الطعن عليه لولاية قضاء الإلغاء 32 ميث يعرف القرار الإداري بأنه: "إفصاح الجهة الإدارية عن إراداتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء المصلحة العامة 33 ويعرف أيضا بأنه: "قرار يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف اتمامه، إلا أنه ينفصل عنه ويختلف في طبيعته، مما يجعل الطعن فيه بالإلغاء أمرا جائزا 34 وقد اعتبر القضاء الإداري الأعمال المنفصلة كل الاعمال التي تسبق العقد الإداري، وفي هذا الصدد فإن عمل المصادقة على العقد الإداري من الأعمال المنفصلة المتعلقة بإبرام العقد الإداري، وهو عمل انفرادي يصنف ضمن القرارات الإدارية إذا توافرت فيه عنصرا التنفيذ والمساس بالمركز القانوني 35.

وأهم صفة يتميز بها هذا النوع من القرارات هي أن يكون مما يقبل الإنفصال عن الصفقة العمومية، وقد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضرورة ارفاق العريضة الرامية الى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية قرار اداري تحت طائلة عدم قبول الدعوى المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن المانع يعود الى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، وهذا ما صرح به مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2006/06/28، الذي جاء فيه أن: "دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري لا تستوجب وجود قرار اداري، وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعى عليها عن تمكينه به "ومن هنا يبرز بجلاء دور مجلس الدولة في تقنين قواعد القانون الإداري وحتى يكون هذت القرار المنفصل محلا لدعوى الإلغاء، يتعين أن تصدره الإدارة بوصفها سلطة عامة، تستند في ذلك على القوانين واللوائح التي تحولها هذه الحق.

خامسا - الشروط المتعلقة بالعريضة:

ترفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل وجوبا بعريضة مكتوبة موقعة من محام 6، وتتضمن العريضة البيانات الأساسية من المنصوص عليها في المادة 816، حيث يتم تبيان الجهة القضائية المرفوعة امامها الدعوى واسم ولقب المدعي والمدعى عليه، وكذا الإشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره مع عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل المدعمة للدعوى مع الإشارة

ايضا للمستندات المرفقة بها، وينبغي على المحامي الصاق دمغة على العريضة ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه 38، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءت المدنية والإدارية أعفى الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من شرط تقديم العريضة بواسطة محام، وتوقع العريضة في هذه الحالة بإسم الدولة أوبإسم الممثل القانوني لكل جهة من الجهات المذكورة آنفا 39.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية السابق ذكرها، فإن القاضي الإداري يقبلها شكلاً ثم يعمد بعد ذلك الى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، فيبحث في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيته، والتي قسمها الفقه الإداري إلى داخلية وخارجية 40.

أولا - عدم مشروعية خارجية:

نكون أمام حافة عدم المشروعية الخارجية، إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الإختصاص أو ركن الشكل والإجراءات:

أ- عيب عدم الإختصاس:

إن فكرة الإختصاص هي من إحدى أهم أفكار الرئيسية في القانون العام، بل هي من أسسه، ويعرف الإختصاص بأنه القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أوالأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة، من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني أن وقد اعتمد المشرع على التفويض الإداري في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 60 فقرة من المرسوم الرئاسي15-247 بقولها: "يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال الى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، كما يشترط صدور قرار النقويض، حيث لا يتم التفويض بصفة آلية، وإنما يحتاج إلى أداة قانونية تتمثل في القرار الإداري القاضي بالتفويض، إضافة إلى ذلك فإن التفويض لابد أن يصدر من جهاز أعلى الى الأسفل أي من السلطات المركزية في الدولة الى السطات المحلية في الولايات، وأن تتصرف الجهات المفوضة إليها فوض اليها أله عدود التفويض، ولا يجوز لها أن تفوض تم ما فوض اليها

ب- عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري المنفصل:

يقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا أو تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون⁴³، والأصل أن المصلحة المتعاقدة لا تتقيد بشكل أو اجراء معين عند اصدار قراراتها الإدارية إلا أنه في مجال الصفقات العمومية تكون ملزمة بذلك حسب ما هو منصوص عليه في

المرسوم الرئاسي15-247، منها الإعلان عن الصفقة في الجرائد اليومية، وهي إجراءات اجبارية يترتب على مخالفتها الطعن ضدها، إما بطريق اقضاء استعجال قبل التعاقد في حالة مخالفة إجراءات العلانية والمنافسة، أم بالطعن امام قاضي الإلغاء في غيرها من الإجراءات، وهذا بهذف دفع الإدارة المتعاقد لتجسيد نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، وتحقيقا لمبدأ حرية الوصول العمومية وشفافية المعاملة العقدية 44.

ثانيا - عدم مشروعية الداخلية:

يعد القرار الإداري معيب بالمشروعية الداخلية إذا أثيرت أمام قاضي الإلغاء، ويتعلق الأمر بجوهر القرار المطعون فيه من حيث محل السبب أو ركن الهدف.

أ - عيب مخالفة القانون في القرار الإداري المنفصل:

يقصد بذلك صدور مضمون القرار ومحله مخالفا لما ينص عليه التشريع الجاري العمل به داخل الدولة، سواء كان تشريعا أساسيا (الدستور) أو تشريعا عاديا (القانون)أو تشريعا تنظميا(كالمراسيم والقرارات)⁴⁵، ومجال الصفقات العمومية فإن ذلك إما ان يكون بصفة مباشرة كقيام المصلحة المتعاقدة بتقسيم حاجاتها الى حصص دون مبرر، أو اعلانها للصفقة دون موافقة السلطات المختصة وإما بصة غير مباشرة كخطأ في تفسير أو تطبيق القانون.

ب- عيب الإنحراف في استعمال السلطة:

يمثل ركن الغاية في القرار الإداري أساسا في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة الى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار، ويتحقق العيب في الغاية في حال تحقيق الأغراض غير نلك المرسومة من قبل القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم رقم 88–131، المنظم لعلاقات بين الإدارة والمواطن بقولها: "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين "⁴⁶، وهذا العيب من أكثر العيوب غموضا وضعوبة في الإكتشاف من قبل القاضي الإداري.

ج - عيب السبب:

يعرف السبب على أنه الحالة الواقعية أو القانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن اردته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرار ما 47، ومن النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل، ولكن الكل يجمع على ضرورة السبب كركن في العقود الإدارية، وتخلفه يؤدي على إلغاء العقد الإداري⁴⁸، من ذلك ما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية في المادة 60 من المرسوم الرئاسي15-247 بقولها: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختبارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة "، فإن لم يصدر إرساء الصفقة معللاً كان معيبًا بعيب التسبب.

المبحث الثاني: التدخل عن طريق القضاء الإستعجالي من قبل التعاقدي

كأصل عام فإن كل القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية والصادرة في اطار البرامها تكون محلا لدعوى الإلغاء، إلا أنه مع اتساع النشاط التعاقدى وحرص المشرع على تحقيق أهذاف المصلحة العامة وتجسيد مبادئ المنافسة الشريف والمساواة، فقد أضحت دعوى الإلغاء بإجراءاتها الطويلة والمعقدة قاصرة عن الحد من الإنتهاكات المتكررة لمبادئ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي تطلب تقرير الحق في رفع دعوى استعجائية تحمي القواعد الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، وكان ذلك عن طريق تكريس ما يعرف "بالقضاء الإستعجائي" ما قبل التعاقدي.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي

إن نظام القضاء الإداري المستعجل يعد من الأنظمة القضائية التي وقع الإهتمام عليها من قبل المشرع، الفقه، والقضاء على حد سواء، واعتنت بها قوانين الإجراءات لمختلف الدول، فهو لا يقل أهمية من القضاء العادي إن لم يكن أكثر أهمية منه، إذ إن طول الإجراءات في القضاء العادي يؤدي الى طول النزاع لذا فإن القضاء المستعجل يشذ عن طبيعة القضاء العادي ويقوم على فكرة قضاء الحاجات الملحة التي يخشى عليها من مضي الوقت من دون المساس بأصل الحق، كونه القضاء الوحيد الذي يسعف الخصوم بأحكام سريعة 49.

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الإستعجالي الإداري بل ترك فكرة تعريف الإستعجال الى رجال القضاء والفقه.

أولا - تعريف القصاء الإستعجالي في الفقه الإداري:

عرفه البعض بأنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، بشرط ألا يتعرض حكمه لأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرض المنازعة عليه 50، وعرفه البعض الآخر بأنه:" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين 51.

ثانيا - التعريف القضائي للإستعجال:

رغم الممارسات اليومية للقضاء الإستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فلا وجود تعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، في حين عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "يقوم إختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال

الذي يبرر تدخله الإصدار قرار وقتي,يراد به رد عدوان يبدو الوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر الا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت أو بالجمع بين المصطلحين، يمكن تعريف القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية بأنه: "إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة 53.

ثالثًا - موقف المشرع الجزائري من القضاء الإستعجال ما قبل التعاقد:

رغم الممارسات اليومية للقضاء الإستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، إلا أن نتيجة للدور الهام الذي يلعبه القضاء الإستعجالي الإداري في تحقيق الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق وحريات الأفراد، جعل المشرع الجزائري يتدارك النقائص التي كانت، موجوده وبكثره في قانون الإجراءات المدنية القديم، ليتم إلغائه على هذا الأساس ليصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي خصص للقضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي مادتين، 947، 946 من الفصل الخامس تحت عنوان "الإستعجال في ماده ابرام الصفقات العمومية" من الباب الثالث بعنوان "الإستعجال" وقد جاءت هذه الخطوة متأخرة مقارنة بنظيره الفرنسي، ومع ذلك تعد خطوة محمودة تؤكد الرغبة في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية أ، ويسعى المشرع الجزائري من خلال تقنين من قبل التعاقد، الى تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة، واحجام المستثمرين عن التقدم بعطائتهم، نتجة عدم تقثهم في نزاهة الإجراءات المتبعة في ابرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: أسباب تقنين استعجالي قبل التعاقد

أولا: تنامي الأهمية القانونية والإقتصادية للصفقة العمومية في الجزائر خاصة في ظلّ تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة، والمبالغ الهائلة التي رصدت لهذا الغرض، فالخزينة العمومية باتت بوابة رئيسة لتمويل الصفقات العمومية إذ تقدر قيمتها بما يفوق ثمانية ملايين دينار جزائري لصفقات الأشغال واللوازم وما يفوق أربعة ملايين دينار جزائري لصفقات الدراسات والخدمات 55.

ثانيا: الإنتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، مما أدى إلى إبرام وتنفيذ عقود تقوم أساسا على اللامشروعية، وهو ما أثر سلبا على المناخ الاستثماري بإحجام المستثمرين عن التقدم بعطاء اتهم من جهة ظنا منهم أنها لن تحظى بالقبول سلفا لأن معايير الإختيار تجافي قواعد العلانية والمنافسة والمساواة التي من المفترض أن ترتكز عليها الصفقات العمومية وتبديد مبالغ هائلة من الأموال العامة من جهة أخرى 56.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية للقضاء الإستعجالي من قبل التعاقدي

إضافة للقواعد والإجراءات العامة التي تميزالقضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، فإن المشرع قد خص القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي بإجراءات مضبوطة، نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: شروط الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية

تخضع الدعاوى الإستعجالية من حيث شروط قبولها إلى الشروط المقررة لقبول باقي الدعاوى 57، من الشروط العامة (الشكلية) والموضوعية التي يجب أن تستوفيها الدعوى الاستعجالية الإدارية وإلا رفضت شكلا.

أولا - الشروط العامة:

هناك شروطا عامة تتعلق بالدعاوى الاستعجالية وتتمثل فيما يلي:

1- الاستعجال:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للاستعجال رغم أنه يعتبره شرطا جوهريا لرفع الدعوى الاستعجالية في المواد 925، 924، 929 من قانون اجراءات المدنية والإدارية، ويعود ذلك الاستعجالية في المواد وضاء وضع تعريف موحد وشامل لفكرة الاستعجال التي غالبا ما تتداخل مع العديد من المصطلحات المشابهة كالضرورة والسرعة والخطر الوشيك⁵⁸، ويعرف الاستعجال بأنه، شرط أساسي لانعقاد الإختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهوعنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ⁶⁹، وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها لأن سرعة الاجراء تتطلب قضاءا متخصصا، وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة 60.

2-عدم المساس بأصل الحق:

الأصل العام أن القضاء المستعجل يتدخل لإتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لا تمس بأصل الحق فيكفي لرفع الدعوى الاستعجالية إحتمال وجود الحق، إذ يقتصر دور القاضي الاستعجالي على بحث الأمر الظاهر الذي يدّله على إحتمال وجود الحق أو عدم وجوده من خلال بحث المستندات المقدمة من الخصوم 61، وهو ما نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإداري بقولها: "يأمر القاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، معنى ذلك أنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال، ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع".

3-شرط الجدية:

يكفي لنشأذ الدعوى الاستعجالية أن يكون هنالك إحتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي، فان لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة، وترتبط جدية الطلب بمسألتين هما:

* وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته: فإن كان المتعهد في الصفقة يطلب حماية حقه في المساواة مع باقي المشاركين وفي دخول المنافسة في حين أنه يقع ضمن إحدى حالات الإقصاء من المشاركة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإنه لا محل لرفع دعواه الاستعجائية لأن طلبه غيرمؤسس قانونا.

\$يجب أن يتبين القاضي من خلال الوقائع ما من شأنه أن يعطي إحتمالا لوجود هذا الحق، طبقا للمادة 924 من قانون اجراءات المدنية والإدارية بقولها: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب"، فعلى القاضي التأكد من إحتمال وجود مساس أو إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة المنصوص عليهم في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية وادارية 62.

ثَانيا - الشروط الخاصة للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية:

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى وقتية، فلا يمكن أن نطبق الأحكام العامة للدعوى الإدارية عليها، فهي تحكمها شروط خاصة إلا أن كلا الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يستوجب فيها الشروط المذكورة في المواد السائفة، ولذا يجب علينا التطرق للأحكام العامة لهذه الشروط ومدى تطبيق هذه الأحكام على الدعوى الاستعجالية الإدارية وهذا ما سنبينه في هذا الفرع كمايلى:

1 - صفة اللاعي:

تأخذ الصفة في هذه الدعوى مفهوما أوسع وأشمل من شرط الصفة الذي نعرفه فيالقواعد العامة ,فهي تكتسب إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون:

أ- اكتساب صفة المدعي بحكم المسلحة:

حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية 63، ولا يستلزم مفهوم القابلية للضرر وجوب إثبات ضرر ناتج عن الإخلال بقواعد المنافسة، بل يكفى أن يملك المدعى فرصة للفوز بالصفقة فيما لو لم يرتكب هذا الخرق.

وبناء عليه فإن الدعوى لا تقبل كليا من الأشخاص الغرباء عن عمليات إبرام العقد كالتنظيمات المهنية والمتعاقدين من الباطن ومنظمات حماية البيئة وعلى العكس تقبل الدعوى

التي يرفعها المرشحون الذين حرموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المستبعدون منها وكذا الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة لخلل في قواعد العلانية، وقد طبق القضاء الإداري الفرنسي هذه القاعدة بصرامة، حيث حكمت المحكمة الإدارية ل rennes بعدم قبول الدعوى المرفوعة من قبل أحد المستشاريين المبلديين المتعلقة بخرق بعض التزامات المنافسة والعلانية من جانب البلدية بسبب انعدام المصلحة 64.

ب-اكتساب صفة المدعى بحكم القانون:

حبث أن المدعي في هذه الحالة لا يكون أحد المتنافسين المتضررين من خرق التزامات العلنية أو المنافسة، وإنما جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية، وقد خولت الماده 946 في فقرتها الثانية للوالي بإعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية حق إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، ويعد هذا امتدادا طبيعيا لجملة الإختصاصات الممنوحة له بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة الماده 106 من قانون الولاية التي اعترفت للوالي بتمثيل الولاية أمام القضاء أقم المادة 946 أضافت اختصاصا آخراً لا وهو تمثيل كلا من البلدية والمؤسسة العمومية المحلية أمام القاضي الإستعجال في مادة الصفقات العمومية.

غير أن هذا الأمر يطرح العديد من الإشكاليات القانونية، في أنه إذا كان الوالي حارسا لشفافية الصفقات العمومية المحلية فمن يحرس شفافية الصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية المحدد حصرا في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية ؟، فكأن المشرع الجزائري يتجاهل وجود صفقات مركزية يجب ضمان مشروعيتها 66، كيف للوالي أن يعلم بالمخالفات الحاصلة في الصفقات العمومية المحلية، في غياب الأطر القانونية التي تحدد كيفيات تبليغه وإعلامه بالمتجاوزات الحاصلة؟ وهو النقد نفسه الذي يواجهه نظام المدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في فرنسا بعد أن أثبت الواقع العملي عدم ميل المحافظين إلى استخدام هذه المدعوى، نظرا لصعوبة علمهم بالمخالفات المرتكبة في المرحلة قبل التعاقدية، من جهة ولأنهم يفضلون عموما استخدام دعوى الإلغاء الخاصة من جهة أخرى 67.

2- الأجل القانوني لرفع الدعوى:

لم ينص المشرع على ميعاد رفع الدعوى، لكن يجب على المدعي أن يرفع دعواه قبل ابرام الصفقة أو العقد، بالرغم من كون الفقرة الثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتحدث عن "حالة ابرام العقد أو أنه سوف يبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية"، إلا أنه يستشف من المادة 946 نفسها بأن الدعوى واجبة الرفع قبل

ابرام الصفقة العمومية أو العقد 68 فالمنطق الوقائي يفرض بأن ترفع الدعوى قبل إبرام العقد وهذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير أن منطوق المادتين 220 و230 يقضي بأن ترفع هذه الدعوى قبل ابرام العقد على أساس أن تعبير قبل العقد يحدد المجال الزمني الذي يمكن من خلاله للقاضي المختص أن يمارس سلطاته المعهودة اليه بفعالية 69 ومن الواضح أن هذه الإجراءات تفقد غايتها ومحتواها وفعاليتها بعد ابرام العقد.

وهذا ما ذهب إليه ايضا مجلس الدولة الجزائري، حيث أقر بأن ميعاد إخطار المحكمة الإدارية بخصوص دعوى الاستعجال قبل التعاقد يتم قبل إبرام العقد وليس بعد إبرامه والبدء في تنفيذه ⁷⁰ مؤكدا ذلك في المبدأ الذي أرساه في هذه القضية الذي جاء فيه ما يلي " :يجوز قبل إبرام الصفقة العمومية، وليس بعد الإنجاز والتسليم، إخطار المحكمة الإدارية، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أوالمنافسة."

3- أسس وأسباب الطعن في دعوي الإستعجال ما قبل التعاقد:

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة 946 منه، قد حددت الحالات التي ترد في اطارها الدعوى الإستعجالية، وذلك حينما يشوب عمليات ابرام العقود الإدارية والصفقات العمومية اخلال لقواعد العلانية والمنافسة.

أ-خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:

يعد الإشهار الصحفي للإعلان عن الصفقة إجراء جوهريا بنص الماده 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو ما يضمن مبدأي العلانية وحرية المنافسة، ويعد من قبيل إنتهاك قواعد الإعلان عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي فقط، واغفال نشره في صحفتين وطنيتين أو أن تلك الصحفتين ليس لهم توزيع على مستوى الوطن برمته، بل يقتصر توزيعهن على منظقة معينة من الوطن، أو عدم تلبيغ الإدارة للمتعهدين عن قرارها بتمديد الاجل المحدد لتحضير العروض.

كما يعد عدم تضمين الإعلان البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 عيبا من عيوب العلائية المنافسة غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد فرق في هذا الصدد بين الشكليات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى إنتهاك قواعد العلائية والمنافسة والأشكال الثانوية التي لا تؤثر فعليا على العقد والتي يمكن تصحيحها لاحقا، فلا يستدعي إغفالها اللجوء إلى القاضي الاستعجالي أصلا، وإعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدد إستلام العروض مخالفا لقواعد العلائية.

ب-إختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب:

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كيفيات ابرام الصفقات العمومية بحيث جعل طلب العروض القاعدة العامة والتراضي كاستنثناء، وذلك وفق معايير غير تميزية وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها، لذا فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة ومثاله أن تقوم الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل وحيد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة طبقا لإجراء التراضي في غياب الحالات الداعية لللجوء إلى التراضي .

ج- مخالفة المواصفات والخصوصيات التقنية

تحدد الإدارة حاجتها مسبقا قبل الشروع في أي اجراء لابرام صفقة عمومية استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة، ولا تكون تلك المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد⁷³، لأن وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين على حساب البقية يعد إنتهاكا لقواعد المنافسة، على هذا الأساس إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها,بهدف تقليص المنافسة بين المونين ⁷⁴ ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة، والتي لا تبررها ضروريات الخدمة العامة.

د- الحرمان أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق:

يقصد بالحرمان منع شخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا من التقدم الى المناقصات والمزايدات التي تجريها جهة الإدارة بسبب إخلاله بالتزام سابق، أو بهدف تهيئة الجو المناسب للمنافسة وهو ما يطلق عليه مصطلح "الإقصاء"، فإن طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني كان له حق رفع الدعوى الاستعجائية، أما الإستبعاد فهو قرار موضوعي لا ينصب على شخص معين، وإنما يوجه الى العطاءات لا تتوفر فيها على الشروط التي يحددها القانون أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديم العطاءات "، أو إذا أتضح أن العرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي فإن تعسفت الإدارة في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

ه- الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد:

لم يغفل المشرع الجزائري عن ضبط معايير إختيار المتعاقد مع الإدارة فجاءت المواد 79، 78، 76 من المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتؤكد على إلزامية لتأكد من مؤهلات المرشحين، كما منعت المادة 80 من ذات المرسوم المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين في اجراء طلب العروض، فإن ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الإختيار ,كان ذلك دليلا سافرا على خرق خطير لمبدأ المنافسة.

الفرع الثاني: سلطات القاضي في دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد

إن طبيعة الدعوى الإستعجالية تقتضي اتخاذ القاضي الإداري تدابيراحترازية وقائية لتفادي وقوع ما لا يمكن تداركه في المستقبل، ويتجلى ذلك في دعوى استعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، وقد نصت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خولت للقاضي الإستعجالي جملة من السلطات تملت في:

أولا - سلطة الأمر:

تعد سلطة الأمر من أهم السلطات التي تهنحها دعوى الاستعجال قبل التعاقد للقاضي، ويمكن تعريفه بأنه سلطة تهنح للقضاء لإلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ⁷⁷، وكان من المستقر عليه في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة، إذ يحكم القاضي الإداري مبدأ إجرائي مفاده أن "القاضي يحكم ولا يدير "وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية، وهذا ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته بأنه "إذا كان يناط بالقاضي أن يبين الحقوق والالتزامات المتبادلة للمتداعيين وأن يقضي بالتعويض المستحق عما يلحق بهم من أضرار، فإنه لا يسوغ له التدخل في إدارة المرافق العامة بتوجيه أوامر تنطوي على التهديد بجزاء مالي سواء إلى الإدارة أو إلى أولئك الذين يقومون على إدارة مرفق عام " ⁷⁸.

وهو الموقف الذي ظل القاضي الإداري الجزائري يتبنّناه إلى وقت قريب جدا، فنجده يصرح في 2000/04/24 قضية "رئيس بلدية درقينة" ضد "سع" بأن: "البلدية إدارة عمومية لا يمكن لها أن تكون محلا لأمر أداء 79، وفي قرار حديث له بتاريخ 2008/04/08. في قضية السيدة "ك م "ضد "وزارة التربية الوطنية الذي فيه قضى بأنه: "لا يجوز للقاضي الإداري، الحكم بغرامة تهديدية لإنعدام النص القانوني الصريح 80، غير أنه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح يملك مكنة توجيه أمر للإدارة لتفي بالتزاماتها في مجالي العلانية والمنافسة، كأن يأمرها بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية، أو بإعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية.

ثانيا - سلطة فرض الفرامة التهديدية:

الغرامة المالية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق⁸¹ ففي حالة عدم امثثال المصلحة المتعاقدة الأوامر القاضي، فإنه يجوز لهذا الأخير—القاضي— فرض غرامة تهديدية على المتسبب في الإخلال بالإمتثال الإلتزاماته، وهو ما تؤكده المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ...أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان

مفعولها"، وبهذا يكون المشرع قد منح القاضي الاستعجالي سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية من عدمه في حالة إنقضاء الأجل المحدد دون تنفيذ الإدارة لإلتزامها.

ثَالثًا - سلطة تأجيل إمضاء الصفقة :

تصت على هذا التدبير الفقرة السادسة للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها:" بمجرد اخطارها، يمكن لها الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما"، والهدف من الأمر بتأجيل امضاء العقد، هو السماح لقاضي الإستعجالات بالفصل بنحاعة في الطلب الرامي الى امر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة بالإمتثال لإلتزاماته، وينتهي مفعول الأمر المتضمن تأجيل امضاء العقد بمجرد الفصل من قبل قاضي الإستعجالات في الطلب الرامي الى أمر المتسبب في الإخلال بإلتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة بالإمتثال لتلك الإلتزامات كما بنقضي على أقصى حد عند انقضاء أجل العشرين (20) يوما، والذي يسري من تاريخ رفع الدعوى الرامية الى أمر المتسبب في الإخلال بإلتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة بالإمتثال الإلتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة بالإمتثال الالتزامة.

ومن الأهمية بمكان، التنبيه بكونه بإستطاعة قاضي الإستعجال ما قبل التعاقد، النطق بالغرامة التهديدية وكذا بتأجيل امضاء العقد حتى ولم يطلب المدعي بذلك في عريضته بأن اكتفى بطلب أمر المصلحة المتعاقدة بإلتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة، وتبعا لذلك قضت المحكمة الإدارية لنانسي Nancy والذي قررت فيه بأنه:" يكون القاضي الإداري مختص للأمر بتأجيل امضاء العقد المخاصم، بالرغم من غياب طلب صريح بذلك من العارض"83.

خاتمة

وفي ختام دراستنا، نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى لحرية التنافس في الصفقات العمومية أولوية خاصة، بأن جعلها أساسا للتعامل النزيه لدى المتعاملين الإقتصادين ومبدأ ينبغي على المصالح المتعاقدة الإلتزام به لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، وقد وضع المشرع القضاء الإداري كآلية في يد المتعهدين لحماية حقوقهم في حال الإخلال بالإلتزامات قواعد المنافسة والإشهار لمواجهة الإدارة المتعاقدة، ونود أن نشد على يدي المشرع الجزائري في إقراره لهذا النظام الجديد الذي يساهم بشكل كبير في الوقوف ضد التجاوزات التي تكتنف عملية ابرام الصفقات العمومية، ومن خلال هذه الدراسة الموجزة يمكن أن نخلص الى النتائج التالية:

- يتضح بأن القضاء الإداري بإبتكاره لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة وبإقراره لإمكانية اللجوء إلى قضاء الإلغاء فيما يخص القرارات الإدارية السابقة لإبرام الصفقات العمومية يكون قد ساهم بدرجة كبيرة في حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية.
- تبنى المشرع الجرائري قواعد الإستعجال ما قبل التعاقد بموجب القانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا يعد خطوة إيجابية تعكس بوضوح حرص المشرع على تجسيد آلية فعالة لمواجهة التجاوزات الحاصلة خلال عملية ابرام الصفقات العمومية، خاصة بعد ثبوت قصور دعوى الإلغاء في معالجة الإنتهاكات المتكررة لمبادئ المنافسة والشفافية.

ولاباس من تقديم بعض الإقتراحات التالية:

- ضرورة وضع أطر القانونية التي تضمن علم الوالي بالانتهاكات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية الواقعة في دائرة اختصاصه، وتحديد الجهة الإدارية التي لها الحق في رفع الدعوى فيما يخص صفقات الجهات المركزية حتى تتولى فرض رقابة قانونية على مدى إحترام قواعد العلانية والمنافسة.
- ضرورة توسيع سلطات قاضي الإستعجال ما قبل التعاقد لتشمل الغاء القرارات والبنود التعاقدية المخالفة لالتزامات العلانية والمنافسة مثلما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

الهوامش:

الهوامس

 $^{^{1}}$ المواد 801، 800، من القانون رقم 80–90، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة المرسمية، المعدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

^{2 -} المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

 $^{^{3}}$ – قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2000/05/08، ملف رقم 1 ، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 0 00، ما 200.

^{4 -} الزهرة بره، القضاء الأاداري كآلية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودره في ارساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 00-07 مارس 2018، ص 94.

جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقها في مجال إلغاء العقود في الفقه وقضاء مجلس الدولة،
المكتب العربي الجديث، مصر، 2007، ص 322.

معاد تونسي، الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05.
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016 ص 46.

⁷ - المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

^{8 -} جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 142.

^{9 -} جمال عباس أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 343.

- 10 المادتين 72 و75، المرسوم الرئاسي 15–247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السائف الذكر.
- 11 خالد خليفة، دليل ابرم العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، ط1، دار الفحر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 74.
- 12 المواد 65، 82، من المرسوم المرئاسي 15–247، المتعلق بتنظيم المصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السائف الذكر.
- 13 المادتين 73، و82، من المرسوم الرئاسي 15–247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السائف الذكر.
 - 14 طالب بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص 107.
- 15 المادة 40، الفقرة 02. من المرسوم الرئاسي 15–247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.
- 16 شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 35.
- 17 عمار عوابدي، القانون الإداري، الهزء 02 ، النشاط الإداري، الطبعة 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الهزائر، 00 عمار عوابدي، ما 00 .
 - 18 المواد15، 14، 13، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- 19 عبد الرحمان بربارهٔ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، $_{00}$
- ²⁰ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009، ص 85.
- 21 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005، $_{00}$
- ²² بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص247.
- 23 مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداي (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 251.
 - 24 المادتين 800 و946، من المقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
 - 25 عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 486.
- 26 المواد37 و39 فقرة 03، و807، فقرة 01، من المقانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، السائف الذكر.
- 27 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص، 228. 227.

المادتين 40 و50، الأمر رقم 58 - 75 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، المعدد78، المصادرة $\frac{2}{3}$ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 10- 05 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 20 جوان 2005، المجريدة الرسمية، المعدد 44، المصادرة $\frac{2}{3}$ 26 جوان 2005، ص 17.

- 29 المقانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 10 أفريل 1998.
- 30 المادة 82 فقرة 80 والمادة 15 ، من المرسوم الرئاسي 15 24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر
- 31 المادتين 09 و10، من المقانون رقم 98–01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 أفريل 1998.
 - 32 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 344.
- 33 عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، الطبعة 01، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص12.
- ³⁴ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الإحامعية، الجزائر، 2007، ص 77.
- 35 عزائدين خلوفي، نظام المنازعات في الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيلطي، الجزائر، 2017 ص 107.
 - 36 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 84.
 - 37 المواد 15، 815، 816، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السائف الذكر.
- 38 المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 18 –185، المؤرخ في 10 يوليو 2018، الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، المجريدة المرسمية، العدد 42، المؤرخة في 15 يوليو 2018.
- ³⁹ المواد 828، 827، 800، من المقانون رقم 80-99، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف المذكر
 - 40 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 169.
- 41 نسار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الإختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 36.
 - 42 عاطف عبد المكاوي، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 91.
 - 43 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 188.
- 44 عمار يوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة 05، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الحمدية، الحزائر، 2017، ص 239.
 - 45 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 196.
- 46 المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتعلق تنظيم العلاقات بين الإدارة والموطن، الجريدة المرسمية، العدد27، المؤرخة في 06 يوليو 1988.
- ⁴⁷ صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2017، ص 84.

- 48 سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص 382.
- 49 نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 17.
 - 50 فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبة في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 106.
 - 51 سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2015، ص 156.
 - 52 لحسين بن شيح آث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري، دار هومة للنشر الجزائر، 2007، ص 13.
- 53 بزاجي سلوى، رقابة القضاء الإستعجائي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرذ، بجاية، الجزائر، العدد0، 2012، ص 31.
- 54 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 253.
- 55 المادة 60 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.
- 56 بزاجي سلوى، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي $\underline{\underline{u}}$ مجال الصفقات العمومية $\underline{\underline{u}}$ التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.
- ⁵⁷ بوقندوره سليمان، الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعما بالإجتهادات القضائية والأراء الفقهية)، الطبعة 01، دار الألعية للنضر والتوزيع، فسنظينة، الجزائر، 2014، ص 13.
 - ⁵⁸ محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 93.
- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته $\frac{8}{2}$ النظام القضائي الجزائري، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشسغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 9.
- 60 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، طبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 489.
- ⁶¹ خميس السيد إسماعيل القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ طبقا لأحدث التعديلات ادار محمود للنشر والتوزيع المصر، 2005، ص 19.
 - 62 المادهٔ 946، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- 63 المادة 946، الفقرة 01 و 02 0، من القانون رقم 02 0، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذك .
 - 64 مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 849.
- 65 القانون 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- 66 بزاجي سلوى، رقابة القضاء الإستعجائي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 37 .
 - 67 مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 851.

- 68 لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 198.
 - 69 مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 859.
- 70 مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 074854، بتاريخ 2012/06/21، قضية ولاية البيض ضد (أ.م)، مجلة مجلس الدولة، العدد12، سنة 2014، ω 265.
 - ⁷¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 108.
- ⁷² المواد 39، 49، و78، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر
 - ⁷³ المادة 27، من نفس المرسوم.
- ⁷⁴ قرار مجلس الدولة الفرنسي، المؤرخ في 03 نوفمبر 1995، أشار اليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 190.
 - ⁷⁵ جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 183.
- 76 جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقها $\frac{1}{2}$ مجال الغاء العقود $\frac{1}{2}$ الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 343.
- 77 كنتاوي عبد الله، القضاء الاستعجالي في ماده العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الموسم دكتوراء عادمي:2017-2018، ص 242.
- 78 بزاجي سلوى، رقابة القضاء الإستعجائي قبل التعاقدي $\frac{8}{2}$ مجال الصفقات العمومية $\frac{8}{2}$ التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.
- 79 لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس $\frac{1}{2}$ المنازعات الإدارية ،وسائل المشروعية، الطبعة3 ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص، 445، 444.
 - 80 لحسين بن شيح آث ملويا, المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري, دار هومة للنشر الجزائر، 2007، ص 505.
- 81 منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، بدون طبعة، دار الحامعة الحديدة، مصر، 2002، ص 15.
- 82 الفقرة 04 ، من المادة 946 ، من القانون رقم 08 – 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.
- 83 حكم مؤرخ في 12 أوت 1993، في قضية شركة Norit France، أشار اليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 209.

 عومية كآلية لحماية حرية المنافسة	رقابة القاضي الإداري على الصفقات العد